

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد
والمالية يتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب
السياسية

صيغة محينة بتاريخ 9 يوليو 2026

**قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية
رقم 1078.09 صادر في 27 من ربيع الآخر 1430
(23 أبريل 2009) يتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد
للأحزاب السياسية**

كما تم تعديله ب:

- قرار مشترك لوزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 1414.26 الصادر في 21 من محرم 1448 (7 يوليو 2026)، الجريدة الرسمية عدد 7524 بتاريخ 23 محرم 1448 (9 يوليو 2026)، ص 4215.
- قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2635.21 الصادر في 26 من صفر 1443 (4 أكتوبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7028 بتاريخ 29 صفر 1443 (7 أكتوبر 2021)، ص 7440.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 صادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009) يتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية¹

وزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 36.04 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.18 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولا سيما المادة 33 منه؛

وعلى القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما تم تغييره وتنميمة ولاسيما المادتين 285 و288 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.625 الصادر في 16 من محرم 1430 (13 يناير 2009) بتفويض وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية تحديد المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.176 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1427 (21 أبريل 2006) بشأن الدعم السنوي الذي تمنحه الدولة للأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.360 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات الجماعية والتشريعية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية والنقابات المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، كما تم تغييره وتنميمة بالمرسوم رقم 2.08.745 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008)؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.3 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بتحديد المواعيد والإجراءات المتعلقة بإثبات كفاءة استخدام الإعانات التي تقدمها الدولة إلى الأحزاب السياسية على سبيل المساهمة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 5747 بتاريخ 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009)، ص 3726.

وعلى المرسوم رقم 2.88.19 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989) بإحداث المجلس الوطني للمحاسبة؛
وبعد مصادقة المجلس الوطني للمحاسبة على المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية في جمعيته العامة المنعقدة في 23 مارس 2007،
قررا ما يلي:

المادة الأولى

تمسك الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية محاسبة وفق المخطط المحاسبي الموحد الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009).
وزير الداخلية،
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء: شكيب بنموسى.
الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية²

تقديم

إن وضع آليات شفافة وواضحة لتوفير المعلومات والبيانات المالية والمحاسبية حول أنشطة الأحزاب السياسية، لا سيما ما يتعلق بشروط استعمال الموارد المالية التي تمنح لها من طرف الدولة أو التي تحققها من واجبات انخراط أعضائها ومن المتبرعين لها، يندرج ضمن سلسلة الإصلاحات التي تنهجها المملكة المغربية من أجل تدعيم ثقة المواطنين في المؤسسات والهيئات التمثيلية.

ويشكل القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية الذي تم إصداره مؤخرا لبنة أساسية في سبيل تحديث هذه الهيئات وذلك من خلال وضع نظام مالي يهدف إلى:

- تنويع مصادر التمويل لضمان الحصول على موارد كافية وقارة؛

- ضبط التأثيرات الخاصة غير الملائمة؛

- تكريس تكافؤ الفرص بين الأحزاب السياسية.

ومن هذا المنطلق، تظهر الحاجة الملحة لوضع نظام محاسبي موحد خاص بالأحزاب السياسية يتوافق وخصوصيتها، ومن شأنه أن يكون عند نهاية كل دورة محاسبية صورة أمينة وصادقة عن ممتلكاتها ونتائجها المالية، كما يمكن أيضا من معرفة شروط استعمال الأحزاب السياسية لمواردها المالية سواء الممنوحة لها من طرف الدولة أو المستخلصة من واجبات انخراط الأعضاء وكذا من المتبرعين.

وفي هذا الإطار، فإن الأحزاب السياسية مدعوة إلى مسك محاسبة طبقا لمقتضيات المادة 41 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) كما تم تغييره وتتميمه.

2 - تم تغيير وتتميم "المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية" الملحق بالقرار المشترك رقم 1078.09، بمقتضى المادة الأولى من قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2635.21 الصادر في 26 من صفر 1443 (4 أكتوبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7028 بتاريخ 29 صفر 1443 (7 أكتوبر 2021)، ص 7440.

- تم تغيير وتتميم "المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية" الملحق بالقرار المشترك رقم 1078.09، بمقتضى المادة الأولى من قرار مشترك لوزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 1414.26 الصادر في 21 من محرم 1448 (7 يوليو 2026)، الجريدة الرسمية عدد 7524 بتاريخ 23 محرم 1448 (9 يوليو 2026)، ص 4215.

ومن هذا الأساس، أصبح من الضروري وضع نظام لهذه المحاسبة يرتكز في حده الأدنى على المعطيات التالية:

- مخطط محاسبي موحد للأحزاب السياسية؛
 - نظام معلوماتي مشترك بين الأحزاب السياسية يمكنهم من استغلال أنجع للمخطط المحاسبي؛
 - دليل للمساطر المحاسبية؛
 - تنظيم دورات تكوينية لفائدة الأحزاب السياسية بغرض تيسير استعمالها للمخطط المحاسبي.
- ووعيا بضرورة تبسيط المخطط المحاسبي وتيسير اعتماده من طرف الأحزاب السياسية، فإن مشروع هذا المخطط يستمد مقتضياته بشكل واسع من الدليل العام للمعايير المحاسبية، أخذا بعين الاعتبار الخصوصية التي تميز هذه الهيئات ذات الطبيعة السياسية.
- إن الاستناد إلى الدليل العام للمعايير المحاسبية يفترض احترام المبادئ السبعة المحاسبية التالية:

- استمرارية الاستغلال؛
- دوام المناهج؛
- الكلفة التاريخية؛
- تخصص الدورات المحاسبية؛
- الحيطة؛
- الوضوح؛
- الأهمية الدالة.

I - مفاهيم عامة

1- مصطلحات:

- يسمى الرصيد الموجب للنتيجة بـ "الفائض" عوض الربح.
- يسمى الرصيد السالب للنتيجة بـ "الخصاص" عوض الخسارة.
- قرض الاستعمال: هي وضع الأملاك (المنقولة وغير المنقولة) رهن إشارة الأحزاب مجاناً قصد استغلالها بصفة دائمة (كالعقارات مثلاً).

2 - الإطار العام

يجب على كل حزب سياسي أن يمسك محاسبة وفق مقتضيات الدليل العام للمعايير المحاسبية، مع مراعاة الملاءمات المنصوص عليها في هذا المخطط المحاسبي:

وتبين فيما يلي الاستثناءات الرئيسية:

- القوائم التركيبية وعددها ثلاثة عوض خمسة؛
- تقويم المخزون بناء على ثمن الشراء؛
- تبرير النفقات الصغرى عن طريق الإدلاء بوثائق توقع على الأقل من طرف مسؤولين اثنين عن الحزب السياسي؛
- تضمين النتائج المالية للشركات التابعة التي أحدثها الحزب في ملحق القوائم التركيبية، مع تقديم بيانات تفصيلية لكل شركة على حدة.

3 - تنظيم المحاسبة:

يجب على الحزب السياسي احترام مقتضيات التنظيم المحاسبي كما هو منصوص عليه في الدليل العام للمعايير المحاسبية، وينبغي عليه إيداع أمواله باسمه لدى مؤسسات بنكية من اختياره.

ويلزم كل حزب سياسي عند اختتام كل دورة محاسبية بإعداد القوائم التركيبية التي من شأنها أن تكون صورة أمينة لأصوله وخصومه ولوضعيته المالية وفائضه وخصاصه؛

4 - القوائم التركيبية:

بغرض تبسيط وملاءمة القوائم التركيبية مع طبيعة تسيير الأحزاب السياسية، وخلافا لما هو منصوص عليه في الدليل العام للمعايير المحاسبية، تم تحديد هذه القوائم في ثلاثة عوض خمسة، وتشكل كلا لا يتجزأ، وهي كالتالي:

- الموازنة؛
- حساب العائدات والتكاليف؛
- قائمة المعلومات التكميلية.

5 - قواعد المحاسبة:

- تتم معالجة التمويل العمومي (دعم وإعانات الدولة للأحزاب السياسية بمناسبة الحملات الانتخابية) حسب طريقة منحها بصفة مباشرة أو غير مباشرة (حصة اتحاد الأحزاب السياسية) وحسب دورية منح هذا التمويل؛

- تتم معالجة الوصايا والهبات حسب استعمالها وتخصيصها؛
- تقيد الموارد العينية بناء على قيمتها التقديرية (أنظر الفقرة 6.3)؛
- يجب الإشارة بدقة في قائمة المعلومات التكميلية إلى المعلومات التالية:
 - الهبات والوصايا والتبرعات الممنوحة للحزب؛
 - التمويل العمومي (الموارد)؛
 - الإعانات الممنوحة من طرف الحزب للجمعيات والمؤسسات إلخ؛
 - الدعم المقدم من طرف الحزب للمرشحين في الانتخابات؛
 - استعمال الدعم المخصص لتغطية المصاريف المترتبة على المهام والدراسات والأبحاث المنجزة لفائدة الأحزاب السياسية من طرف الكفاءات المؤهلة بهدف تطوير التفكير والتحليل والابتكار في المجالات المرتبطة بالعمل الحزبي والسياسي؛
 - استعمال مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمرات الوطنية العادية أو المؤتمرات الاستثنائية التي أسفرت عن انتخاب مسؤول وطني جديد للحزب؛
 - استعمال الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء.
- 6 - قواعد التقييد المحاسبي والتقويم:
 - الفائض أو الخصاص:

إن النتيجة المحققة من طرف الحزب أو من طرف كل شركة تابعة له، كما تُظهرها الحسابات الختامية والقوائم المالية المستخرجة من محاسبة الحزب أو كل شركة تابعة له على حدة، هي النتيجة التي تم اكتسابها نهائياً، ولا يمكن بأي حال من الأحوال توزيع الفائض على المنخرطين وليس لهم فيه أي حق فردي، ويتم تخصيص الفائض أو الخصاص طبقاً لمقررات الجهاز التداولي للحزب كما هو منصوص عليه في نظامه الأساسي.

 - الوصايا والهبات:

تعتبر الوصايا والهبات المتعلقة بالأموال الدائمة، والموضوعة رهن تصرف الحزب السياسي لتحقيق أهدافه المبينة في أنظمتها الأساسية، بمثابة مساهمات في الأموال الذاتية.

يتم تقديم المعلومات التكميلية المتعلقة بالوصايا والهبات في قائمة المعلومات التكميلية.

 - تقويم الوصايا والهبات:

تقيد الأملاك المتعلقة بالوصايا والهبات عند إدخالها إلى ممتلكات الحزب بقيمتها الحالية المقدرة في تاريخ إدخالها حسب ثمن السوق.

• إعادة تقويم الأصول الثابتة:

يمكن للحزب إعادة تقويم أصوله الثابتة طبقا لمقتضيات الدليل العام للمعايير المحاسبية. وتعتمد خلال هذه العملية نفس كفاءات إعادة التقويم المنصوص عليها في القانون العام، ويجب قيد الفرق الناتج عن إعادة التقويم في خصوم الموازنة على حدة. ويجب أن تبين قيمة إدخال الأصل الثابت المعاد تقويمه في قائمة المعلومات التكميلية.

تقيد في الحساب المسمى "فوارق إعادة التقويم" جميع الفوارق المعاينة خلال عملية إعادة التقويم، ويمكن إدراج هذه الفوارق كليا أو جزئيا ضمن رأس المال الذاتي بقرار من الجهاز التداولي المحدد في الأنظمة الأساسية.

ولا يمكن استعمال هذه الفوارق لتعويض الخصاص.

• تقويم المخزونات:

يمكن للحزب السياسي إجراء تقويم مبسط لمخزونات على أساس ثمن الشراء.

• موازنة الافتتاح:

يجب أن تنجز الأحزاب السياسية موازنة الافتتاح خلال السنتين الموالتين لدخول هذا المخطط المحسابي حيز التنفيذ.

II. - المقتضيات الخاصة بمسك المحاسبة

1 - تنظيم المحاسبة:

- تسجل العمليات المحاسبية مرتبة تبعا لتسلسلها الزمني عملية بعملية ويوما بيوم؛
- يتضمن كل تسجيل محاسبي بيان مصدر العملية ومحتواها والحساب المتعلق بها ومراجع المستندات التي تثبتها؛
- يكون كل تسجيل من التسجيلات المحاسبية السالفة الذكر في صورة قيد يتضمنه سجل يسمى "دفتر اليومية"، ويتعلق كل قيد على الأقل بحسابين ويقيد في الجانب المدين لأحدهما نفس المبلغ الذي يقيد في الجانب الدائن؛
- إن بيان النفقات الصغرى المتعلقة بالمصاريف العامة (التي يحدد مسبقا سقفها من طرف الحزب) والتي يصعب تبريرها بواسطة فواتير مضبوطة يمكن تعزيزها بوثائق إثبات داخلية موقعة من طرف مسؤولين حزبيين اثنين قصد إثبات صحة الخدمة المنجزة؛
- تنتقل قيود دفتر اليومية إلى سجل يسمى "دفتر الأستاذ" وتسجل فيه وفق المصنف المرفق بهذا المخطط المحاسبي؛

• يجب وضع جرد يتضمن قيمة عناصر أصول الحزب وخصومه على الأقل مرة في كل دورة محاسبية، وتضمن في دفتر الجرد؛

• يرقم ويوقع كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع له مقر الحزب حسب الإجراءات العادية ومن غير مصاريف، دفتر اليومية ودفتر الجرد. ويخصص لكل دفتر رقم ينقله كاتب الضبط في سجل خاص؛

• يجب تفصيل دفتر اليومية ودفتر الأستاذ إلى عدة سجلات تابعة لها تسمى «دفاتر مساعدة» لاسيما من أجل توثيق العمليات المحاسبية المنجزة مع الهياكل المحلية للحزب، والعمليات المتعلقة بالمؤسسة التابعة للحزب المكلفة بالتفكير والتكوين وإنتاج الأبحاث والدراسات في القضايا السياسية، وكذا العمليات المنجزة مع الشركات التابعة له؛

• في حال لا مركزية محاسبة الأحزاب السياسية ينبغي على الهياكل المحلية مسك محاسبتها طبقا لمقتضيات هذا المخطط المحاسبي؛

• يجب إعداد ومسك الوثائق المحاسبية المتعلقة بتسجيل العمليات والجرد دون بياض أو تحريف مهما كان نوعه؛

• يحتفظ بالدفاتر المحاسبية والمستندات الإثباتية طوال عشر سنوات؛

• مدة الدورة المحاسبية اثنا عشر شهرا وتبتدئ من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر.

2- مخطط الحسابات:

يستعمل الحزب السياسي من أجل مسك محاسبته مصنف الحسابات المبسطة والخاصة المرفق بالملحق رقم 1.

3 - القوائم التركيبية:

تتضمن القوائم التركيبية؛

• الموازنة؛

• حساب العائدات والتكاليف؛

• قائمة المعلومات التكميلية.

ترفق نماذج هذه القوائم بالملحق رقم 2.

III - تحدد لائحة الوثائق والمستندات المثبتة لدعم تحصيل موارد وصرف نفقات الأحزاب السياسية طبقا للقائمة الواردة بالملحق رقم 3 بهذا القرار، ويبقى شكل ومضمون هذه الوثائق والمستندات المثبتة خاضعة للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وإذا تعلق الأمر بنفقة لم ترد بشأنها وثائق إثبات بالقائمة المذكورة، فيتم دعم صرفها بوثائق إثبات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة.

غير أن بعض النفقات الصغرى يمكن تعزيز صرفها بوثائق إثبات داخلية موقعة من لدن مسؤولين حزيين اثنين قصد إثبات صحة النفقة المنجزة، شريطة ألا تتجاوز كل نفقة مبلغ ألف وخمسمائة (1.500) درهم، وأن يتعلق الأمر بنفقة يصعب تبرير صرفها بواسطة فواتير مضبوطة، وألا يتجاوز مجموع هذه النفقات نسبة 10% من المبلغ الإجمالي للنفقات المنجزة.

الملحق رقم 1: مخطط الحسابات

القسم 1

1. حسابات التمويل الدائم.
11. رؤوس أموال نظامية.
111. أموال ذاتية.
113. فوارق إعادة التقويم.
115. احتياطات أخرى.
118. فائض / خصاص قيد الإرصاء.
119. فائض / خصاص للدورة المحاسبية.
1191. فائض.
1199. خصاص.
13. رؤوس أموال ذاتية مماثلة.
131. إعانات الاستثمار.
14. ديون التمويل.
140. ديون التمويل.
15. مخصصات مستديمة لمواجهة مخاطر وتكاليف.
151. مخصصات لمواجهة مخاطر.
155. مخصصات لمواجهة تكاليف.
1555. مخصصات لمواجهة تكاليف للتوزيع على عدة دورات محاسبية - حملات انتخابية.
16. حسابات ربط الهياكل المحلية.
1601. حسابات مقر الحزب.
1602. حسابات الهياكل المحلية.

القسم 2

2. حسابات الأصول الثابتة.
21. قيم معدومة ملحقة بالأصول الثابتة.

211. مصاريف تمهيدية.
212. تكاليف للتوزيع على عدة دورات محاسبية.
22. حقوق معنوية ملحقة بالأصول الثابتة.
223. محل تجاري.
228. حقوق معنوية مختلفة ملحقة بالأصول الثابتة.
23. أصول ثابتة مادية.
231. أراض.
232. مبان.
233. إنشاءات تقنية، عتاد وأدوات.
234. عتاد النقل.
235. أثاث، عتاد المكتب وتجهيزات مختلفة.
238. أصول ثابتة مادية أخرى.
239. أصول ثابتة مادية قيد الإنجاز.
24. حقوق مالية ملحقة بالأصول الثابتة.
241. سلفات ملحقة بالأصول الثابتة.
248. دائنيات مالية أخرى.
251. سندات المساهمة.
258. سندات أخرى ملحقة بالأصول الثابتة (حقوق الملكية).
28. إستهلاكات الأصول الثابتة.
281. استهلاكات القيم المعدومة الملحقة بالأصول الثابتة.
282. استهلاكات الحقوق المعنوية الملحقة بالأصول الثابتة.
283. استهلاكات الأصول الثابتة المادية.
29. مخصصات لمواجهة تدني قيمة الأصول الثابتة.
292. مخصصات لمواجهة تدني قيمة الحقوق المعنوية الملحقة بالأصول الثابتة.
293. مخصصات لمواجهة تدني قيمة الأصول الثابتة المادية.
- 295/294 مخصصات لمواجهة تدني قيمة الأصول الثابتة المالية.

القسم 3

3. حسابات الأصول المتداولة (دون الخزينة).
31. مخزونات.
311. بضائع.
312. مخزونات مختلفة - مواد ولوازم قابلة للاستهلاك.
34. دائنيات الأصول المتداولة.
341. موردون مدينون، تسبيقات ودفعات.
343. مستخدمون - مدينون.
345. الدولة - مدينة: تمويل عمومي للتحصيل.
346. منخرطون وحسابات مرتبطة - مدينون.
348. مدينون آخرون.
349. حسابات تسوية بالأصول.
3491. تكاليف معاينة مسبقا.
3492. تكاليف للتوزيع على عدة دورات محاسبية - حملات انتخابية.
3496. تكاليف أخرى للتوزيع على عدة دورات محاسبية.
35. سندات وقيم التوظيف.
350. سندات وقيم التوظيف.
39. مخصصات لمواجهة تدني حسابات الأصول المتداولة.
391. مخصصات لمواجهة تدني قيمة المخزونات.
394. مخصصات لمواجهة تدني قيمة دائنيات الأصول المتداولة.
395. مخصصات لمواجهة تدني قيمة السندات وقيم التوظيف.

القسم 4

4. حسابات الخصوم المتداولة (دون الخزينة).
44. ديون الخصوم المتداولة.
441. موردون وحسابات مرتبطة.
443. مستخدمون - دائنون.

444. هيئات اجتماعية.

445. الدولة - دائرة.

446. منخرطون وحسابات مرتبطة - دائنون.

448. دائنون آخرون.

449. حسابات تسوية بالخصوم.

4491. عائدات معاينة مسبقا.

45. مخصصات أخرى لمواجهة مخاطر وتكاليف.

450. مخصصات أخرى لمواجهة مخاطر وتكاليف.

القسم 5

5. حسابات الخزينة.

51. الخزينة بالأصول.

511. شيكات وقيم للتحصيل.

514. البنوك والخزينة العامة والشيكات البريدية (مدین).

516. صناديق وحوالات التسبيقات واعتمادات.

55. الخزينة بالخصوم.

552. قروض الخصم.

553. قروض الخزينة.

554. بنوك (أرصدة دائرة).

59. مخصصات لمواجهة تدني حسابات الخزينة.

590. مخصصات لمواجهة تدني حسابات الخزينة.

القسم 6: حسابات التكاليف

61. تكاليف الاستغلال

611. مشتريات بضائع

612. مشتريات مستهلكة من مواد ولوازم

613/614. تكاليف خارجية أخرى

61318 - كراءات وتكاليف كرائية مختلفة

61351 - أجور مستخدمين غير منتمين للحزب

61361 - أجور الوسطاء وبدل أتعاب

61411 - التكاليف المترتبة عن المهام والدراسات والأبحاث المنجزة لفائدة الأحزاب السياسية من طرف الكفاءات المؤهلة بهدف تطوير التفكير والتحليل والابتكار في المجالات المرتبطة بالعمل الحزبي والسياسي

61415. اشتراكات

61431. أسفار وتنقلات.

61435. مهام.

61436. استقبالات.

61441. تكاليف الصحافة.

61443. مؤتمرات وتظاهرات.

61446. نشرات.

61448. تكاليف التلفزة وفضاءات إشهارية وتكاليف أخرى متعلقة بالدعاية والتواصل.

61451. مصاريف بريدية.

61455. مصاريف الهاتف.

61456. مصاريف التلكس والتلغراف.

616. ضرائب ورسوم.

617. تكاليف المستخدمين.

618. تكاليف استغلال أخرى ومساعدات مالية

6184. مصاريف الحملات الانتخابية بمناسبة انتخابات عامة

6185 - مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني للحزب

61851 - مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي للحزب

61852 - مصاريف تنظيم المؤتمر الاستثنائي للحزب الذي أسفر عن انتخاب مسؤول وطني جديد للحزب.

6186- المصاريف المدرجة ضمن الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء

6187- مساعدة مباشرة للمرشحين بمناسبة انتخابات جزئية

619. مخصصات الاستغلال.

6191. مخصصات الاستهلاكات.

6195. مخصصات جارية لمواجهة مخاطر وتكاليف.

61957. مخصصات لمواجهة تكاليف جارية للتوزيع على عدة دورات حسابية - حملات انتخابية.

63. تكاليف مالية.

631. تكاليف الفوائد.

638. تكاليف مالية أخرى.

639. مخصصات مالية.

65. تكاليف غير جارية.

651. قيم صافية من استهلاكات الأصول الثابتة المتنازل عنها.

656. إعانات ممنوحة.

6561. مساعدة مالية لجمعيات ومؤسسات وآخرين.

658. تكاليف غير جارية أخرى.

659. مخصصات غير جارية.

القسم 7: حسابات العائدات

71. عائدات الاستغلال

711. مبيعات مختلفة.

712. عائدات الأنشطة (تظاهرات ومؤتمرات، الخ...).

716. تمويل عمومي.

7161- دعم الدولة السنوي للمساهمة في تغطية مصاريف تدبير الحزب.

7162- دعم الدولة لتغطية المصاريف المترتبة على اللجوء إلى الكفاءات المؤهلة بهدف تطوير التفكير والتحليل والابتكار في المجالات المرتبطة بالعمل الحزبي والسياسي.

7163 - حصة دعم الدولة السنوي المحصل من طرف اتحاد الأحزاب السياسية.

7165 - مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية

- 71651 - مساهمة الدولة بمناسبة انتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية.
- 71652 - مساهمة الدولة بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.
- 71653 - مساهمة الدولة بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس النواب.
- 7166 - دعم الدولة للمساهمة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني للحزب.
- 71661 - مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي للحزب؛
- 71662 - مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر الاستثنائي للحزب الذي أسفر عن انتخاب مسؤول وطني جديد للحزب.
- 7167 - الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء.
718. واجبات الانخراط ومساهمات.
7181. واجبات المنخرطين.
7183. واجبات المنتخبين.
7185. مساهمات أخرى جارية غير مستديمة (هبات ووصايا، الخ.).
719. استردادات الاستغلال، تنقيلات تكاليف.
7195. استردادات عن مخصصات لمواجهة مخاطر وتكاليف - حملات انتخابية.
7197. تنقيلات لتكاليف الاستغلال.
- 73- عائدات مالية
- 732- عائدات سندات المساهمة وسندات أخرى ملحقة بالأصول الثابتة.
- 7321- عائدات استثمار أموال الحزب في الشركات التابعة له.
738. فوائد وعائدات مالية أخرى.
739. استردادات مالية، تنقيلات تكاليف.
- 75- عائدات غير جارية**
- 751- عائدات تنازلات عن أصول ثابتة.
- 752- عائدات استغلال العقارات المملوكة للحزب.
- 758- عائدات غير جارية أخرى.
- 7586- مساهمات أخرى غير جارية
- 759- استردادات غير جارية، تنقيلات تكاليف.

القسم 8

8. حسابات النتائج.
81. حسابات الفائض - الخصاص.
810. فائض.
811. خصاص.
83. نتيجة مالية.
84. فائض / خصاص الاستغلال (الجاري).
85. نتيجة غير جارية.

الملحق 2: القوائم التركيبية

القسم 1: الموازنة

الدورة المحاسبية السابقة	الدورة المحاسبية			الأصول	
	صافي	استهلاكات ومخصصات	إجمالي		
				قيم معدومة ملحقة بالأصول الثابتة (أ)	الأصول الثابتة
				قيم معدومة ملحقة بالأصول الثابتة	
				حقوق معنوية ملحقة بالأصول الثابتة (ب)	
				حقوق معنوية أخرى ملحقة بالأصول الثابتة	
				أصول ثابتة مادية (ج)	
				أراض	
				مباني	
				إنشاءات تقنية، عتاد وأدوات	
				عتاد النقل	
				أثاث، عتاد المكتب وتجهيزات أخرى	
				أصول ثابتة مادية أخرى	
				أصول ثابتة مادية قيد الإنجاز	
				حقوق مالية ملحقة بالأصول الثابتة (د)	
				حقوق مالية ملحقة بالأصول الثابتة	
				مجموع I (أ + ب + د + ج)	
				مخزونات (هـ)	الأصول المتداولة (دون)
				دائنيات الأصول المتداولة (و)	
				موردون مدينون، تسبيقات ودفعات	
				مستخدمون	
				منخرطون وحسابات مرتبطة	
				الدولة مدينة	
				مدينون آخرون	
				حسابات تسوية بالأصول	
				سندات وقيم التوظيف (ز)	
				مجموع II (هـ + و + ز)	
				خزينة بالأصول	الخزينة
				شيكات وقيم للتحويل	
				البنوك والخزينة العامة والشيكات البريدية	
				صناديق وحوالات التسبيقات وإعتمادات	
				مجموع III	
				مجموع عام (III + II + I)	

الدورة المحاسبية السابقة	الدورة المحاسبية	الخصوم	
		رؤوس أموال نظامية	التمويل الدائم
		رؤوس أموال ذاتية	
		احتياطات	
		فائض / خصاص قيد الإرساد	
		فائض / خصاص للدورة المحاسبية	
		مجموع رؤوس الأموال النظامية (أ)	
		رؤوس أموال ذاتية مماثلة (ب)	
		ديون التمويل (ج)	
		ديون التمويل	
		مخصصات مستديمة لمواجهة مخاطر وتكاليف (د)	
		مخصصات لمواجهة مخاطر	
		مخصصات لمواجهة تكاليف (حملات انتخابية)	
		مجموع I (أ + ب + ج + د)	
		ديون الخصوم المتداولة (هـ)	الخصوم المتداولة (دون)
		موردون وحسابات مرتبطة	
		مستخدمون	
		هيئات إجتماعية	
		الدولة دائنة	
		دائنون آخرون	
		حسابات تسوية بالخصوم (عائدات معاينة مسبقا)	
		مخصصات أخرى لمواجهة المخاطر والتكاليف (و)	
		مخصصات أخرى لمواجهة المخاطر والتكاليف	الخزينة
		مجموعة II (هـ + و)	
		خزينة الخصوم	
		قروض الخصم	
		قروض الخزينة	
		بنوك (أرصدة دائنة)	
		مجموعة III	
		مجموع عام (III + II + I)	

القسم 2: حساب العائدات والتكاليف

مجموع الدورة المحاسبية السابقة 4	مجموع الدورة المحاسبية 3=2+1	عمليات			
		خاصة بالدورة المحاسبية السابقة 2	خاصة بالدورة المحاسبية 1		
				I عائدات الإستغلال	الإستغلال
				مبيعات مختلفة	
				عائدات الأنشطة	
				واجبات الانخراط ومساهمات	
				تمويل عمومي	
				عائدات الاستغلال الأخرى	
				إستردادات الاستغلال، تنقيلات تكاليف	
				مجموع I	
				II تكاليف الاستغلال	
				مشتريات بضائع	
				مشتريات مستهلكة من مواد ولوازم	العملي
				تكاليف خارجية أخرى	
				ضرائب ورسوم	
				تكاليف المستخدمين	
				تكاليف جارية أخرى ومساعدات مالية	
				مخصصات الاستغلال	
				مجموع II	
				III فائض / خصائص الاستغلال (II-I)	
				IV عائدات مالية	
				عائدات سندات المساهمة وسندات أخرى ملحقة بالأصول الثابتة	
				فوائد وعائدات مالية أخرى	
				إستردادات مالية وتنقيلات تكاليف	
				مجموع IV	
				V تكاليف مالية	
				تكاليف الفوائد	
				تكاليف مالية أخرى	
				مخصصات مالية	

				مجموع V		
				نتيجة مالية (V - IV)	VI	
				فائض/خصاص جاري		
				(VI + III)	VII	
				عائدات غير جارية	VIII	
				عائدات التنازلات على الأصول		
				الثابتة		
				عائدات غير جارية أخرى		
				استردادات غير جارية		
				مجموع VIII		
				تكاليف غير جارية	IX	
				قيم صافية من استهلاك الأصول		
				الثابتة المتنازل عنها		
				إعانات ممنوحة		
				تكاليف غير جارية أخرى		
				مخصصات غير جارية		
				مجموع IX		
				نتيجة غير جارية (IX-VIII)	X	
				فائض/خصاص (VII+X)		

غير جاري

القسم 3: قائمة المعلومات التكميلية

يجب أن تتضمن قائمة المعلومات التكميلية كل المعلومات ذات الأهمية البالغة المتعلقة بتسيير الأحزاب السياسية، لاسيما الأحداث التي طرأت خلال الدورة المحاسبية أو ابتداء من اختتامها إلى غاية حصر الحسابات من طرف الجهاز التداولي. علاوة على المعلومات المشار إليها أعلاه، تتضمن قائمة المعلومات التكميلية وجوبا مايلي:

أ. المبادئ والمناهج المحاسبية:

أ. 1. مناهج رئيسية للتقويم الخاصة بالأحزاب السياسية؛

أ. 2. قائمة الاستثناءات؛

أ. 3. قائمة تغييرات المناهج.

ب. معلومات تكميلية في الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف:

ب. 1. تفاصيل القيم المعدومة؛

ب. 2. جدول الأصول الثابتة؛

ب. 2. مكرر. جدول الإستهلاكات؛

ب. 3. جدول زائد أو ناقص القيم عن تنازلات أو سحب تتعلق بأصول ثابتة؛

ب. 4. جدول سندات المساهمة؛

ب. 5. جدول المخصصات؛

ب. 6. جدول الدائنيات؛

ب. 7. جدول الديون؛

ب. 8. جدول الضمانات العينية المقدمة أو المتلقاة؛

ب. 9. تعهدات مالية متلقاة أو مقدمة خارج عمليات ائتمان الإيجار؛

ب. 10. تفاصيل بنود حساب العائدات والتكاليف.

ج. معلومات تكميلية أخرى:

ج. 1. جدول الهبات والوصايا والتبرعات الممنوحة للحزب؛

ج. 2. جدول التمويل العمومي؛

ج. 3. جدول الإعانات الممنوحة من طرف الحزب للجمعيات والمؤسسات؛

ج. 4. جدول الدعم الممنوح من طرف الحزب للمرشحين في الانتخابات؛

ج. 5. جدول استعمال الدعم المخصص لتغطية المصاريف المترتبة عن المهام

والدراسات والأبحاث المنجزة لفائدة الأحزاب السياسية من طرف الكفاءات المؤهلة بهدف

تطوير التفكير والتحليل والابتكار في المجالات المرتبطة بالعمل الحزبي والسياسي؛

ج. 6. جدول استعمال مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمرات الوطنية

العادية؛

ج. 7. جدول استعمال مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمرات الوطنية

الاستثنائية التي أسفرت عن انتخاب مسؤول وطني جديد للحزب؛

ج. 8. جدول استعمال الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء.

قائمة أ.1. مناهج رئيسية للتقويم الخاصة بالحزب السياسي في 12/31 /.....

الإشارة إلى مناهج التقويم الخاصة بالأحزاب السياسية
أولاً: الأصول الثابتة أ) التقويم عند الإدخال 1 - قيم معدومة ملحقة بالأصول الثابتة 2 - حقوق معنوية ملحقة بالأصول الثابتة 3 - أصول ثابتة مادية 4 - حقوق مالية ملحقة بالأصول الثابتة ب) تصحيحات القيمة 1- مناهج الاستهلاكات 2- مناهج تقويم المخصصات لمواجهة تدني القيمة 3- مناهج تحديد فوارق التحويل بالأصول ثانياً: الأصول المتداولة (دون الخزينة) أ) التقويم عند الإدخال 1- مخزونات 2- دائنيات 3- سندات وقيم توظيف ب) تصحيحات القيمة 1- مناهج تقويم المخصصات لمواجهة تدني القيمة 2- مناهج تحديد فوارق التحويل بالخصوم ثالثاً: التمويل الدائم 1- مناهج إعادة التقويم 2- مناهج تقويم المخصصات المقننة 3- ديون التمويل الدائم 4- مناهج تقويم المخصصات المستديمة لمواجهة مخاطر وتكاليف 5- مناهج تحديد فوارق التحويل بالخصوم رابعاً: الخصوم المتداولة (دون الخزينة) 1- ديون الخصوم المتداولة 2- مناهج تقويم المخصصات الأخرى لمواجهة مخاطر وتكاليف 3- مناهج تحديد فوارق التحويل بالخصوم خامساً: الخزينة 1- الخزينة بالأصول 2- الخزينة بالخصوم 3- مناهج تقويم المخصصات لمواجهة تدني القيمة

الدولة المحاسبية من إلى

جدول الأصول الثابتة غير المادية

الأنشطة 2

مبلغ إجمالي بداية الدورة المحاسبية	تخصصات			زيادة			مبلغ إجمالي نهاية الدورة المحاسبية	نوع
	تحويل	موجب	مباين	تحويل	إنتاج الحرب لنفسه	القتناء		
								قيم معدومة متعلقة بالأصول الثابتة - مصاريف تمديدية - تكاليف للتوزيع على عدة دورات محاسبية - مكافآت لتسديد مصنفات القروض
								أصول ثابتة معدومة - البحث والتقصية - براءات، علامات، حقوق ولهم شريطة براء - محل دعائي - أصول ثابتة معدومة أخرى
								أصول ثابتة مادية - أرض - مباني - إحصائيات تقنية على وأدوات - معدات النقل - آلات مكتبية ومعدات - أصول ثابتة مادية أخرى - أصول ثابتة مادية قيد الإنجاز

الدورة الخامسة من إلى				
جدول الاستطلاعات				
قائمة بـ 2 مكرر	الاجموع عند بداية الدورة المحاسبية (1)	مخصص الدورة المحاسبية (2)	استطلاعات أصول ثابتة مخرقة (3)	مجموع الاستطلاعات عند نهاية الدورة المحاسبية (3+2+1=4)
نوع قيم معدومة ملحقة بالأصول الثابتة - مصاريف تمهيدية - تكاليف للتوزيع على عدة دورات محاسبية - مكافآت لتسديد سندات القروض أصول ثابتة معدومة - البحث والتنمية - براءات، علامات، حقوق وقيم شبيهة بها - محل تجاري - أصول ثابتة معدومة أخرى أصول ثابتة مادية - أرض - مبان - منشآت زراعية عتاد وأدوات - عتاد العمل - آلات عتاد المكتب وتجهيزات - أصول ثابتة مادية أخرى - أصول ثابتة مادية قيد الإيجار				

الدورة المحاسبية من إلى

جدول المخصصات

قائمة بـ 5

مبلغ جاية الدورة المحاسبية	استقرادات			مخصصات			مبلغ بداية الدورة المحاسبية	نوع
	غير جارية	مالية	الاستغلال	غير جارية	مالية	الاستغلال		
								1- مخصصات لمواجهة تدلي قيمة الأصول الثابتة 2- مخصصات مقدنية 3- مخصصات مستندية لمواجهة مخاطر وتكاليف مجموع (أ)
								4- مخصصات لمواجهة تدلي قيمة الأصول المتداولة (درون الخزينة) 5- مخصصات أخرى لمواجهة مخاطر وتكاليف 6- مخصصات لمواجهة تدلي الخزينة. مجموع (ب) مجموع (أ+ب)

في 2017/...

جدول المائتات (البيانات المطلوبة للحزب)

قائمة ب. 6

تحليل أخرى				تحليل حسب تاريخ الاستحقاق			المجموع	دائيات
مبالغ معلقة في أوراق تجارية	مبالغ على المنشآت المرتبطة	مبالغ على الدولة والهيئات العمومية	مبالغ بالعملة	مستحقة وغير مستوفاة	أقل من سنة	أكثر من سنة		
								الأصول الثابتة - سلعات ملصقة بالأصول الثابتة - ديون مالية أخرى مطلوبة للحزب
								الأصول المتداولة - موردون مديون، تسبيقات ودفعات - زبائن وحسابات مرتبطة - مستخدمون - الدولة - حسابات شركاء - مديون آخرون - حسابات التسيمة بالأصول

في 12/31/...

جدول الديون

قائمة ب. 7

مبالغ معطاة في أوراق تجارية	تحليل أخرى				تحليل حسب تاريخ الاستحقاق			الاجموع	ديون
	مبالغ على المنشآت المرتبطة	مبالغ على الدولة والهيئات العمومية	مبالغ بالعمليات	مستحقة وغير مستوفاة	أقل من سنة	أكثر من سنة			
									التمويل - القروضات سنوية - ديون تمويل أخرى
									الخصوم المتداولة - موردون وحسابات مرتبطة - زبائن والتوريدات، تسبيقات ووفقات - مستخدمون - هيئات اجتماعية - الدولة - حسابات شركاء - ناتجون آخرون - حسابات التسوية بالخصوم

في 12/31/.

جدول الضمانات العينية المقدمة أو المتأقاة

الطبعة ب 8

قيمة محاسبية صافية للضمان العيني المقدم عند تاريخ الاقتام	موضوع (002)	تاريخ ومكان القيد	نوع (1)	مبلغ مشمول بضمان عيني	أغيار دائنون أو أغيار مدينون
					ضمانات عينية مقدمة
					ضمانات عينية متأقاة

(1) رهن: 1 - رهن رسمي؛ 2 - رهن العاقر؛ 3 - سند العاقر؛ 4 - ضمانات عينية أخرى؛ 5 (نوع توضيحيها)

(2) ينبغي توضيح هل الضمان العيني قد تم للمدائن أو للأشخاص الآخرين (ضمانات عينية مقدمة) (ضمانات موزعة، شركة، مستخدمون)

(3) ينبغي توضيح هل الضمان العيني المثلث من الحزب وارد من أشخاص آخرين غير الشخص المدين (ضمانات عينية متأقاة)

قائمة ب. 9

تعهدات مالية متلقاة أو مقدمة خارج عمليات انتمان الإيجار

في 31/12/...

مبالغ الدورة المحاسبية السابقة	مبالغ الدورة المحاسبية	تعهدات مقدمة
		- ضمانات احتياطية وكفالات - تعهدات متعلقة بمعاشات التقاعد والتزامات شبيهة بها - تعهدات مقدمة أخرى - -
		المجموع (1)

(1) منها تعهدات إزاء المنشآت المرتبطة

مبالغ الدورة المحاسبية السابقة	مبالغ الدورة المحاسبية	تعهدات متلقاة
		- ضمانات احتياطية وكفالات - تعهدات متلقاة أخرى - -
		المجموع (2)

قائمة ب.10. تفاصيل بنود حساب العائدات والتكاليف (تابع 3) من.....إلى.....

بند	الدورة المحاسبية	الدورة المحاسبية السابقة
711	عائدات الاستغلال مبيعات مختلفة - مبيعات مختلفة - الباقي من بند مبيعات مختلفة المجموع	
712	عائدات الأنشطة - عائدات الأنشطة (تظاهرات، مؤتمرات، إلخ (...) - الباقي من بند عائدات الأنشطة المجموع	
713	تغير المخزونات تغير مخزونات البضائع (±) تغير مخزونات مختلفة (±) المجموع	
718	واجبات الانخراط والمساهمات - واجبات المنخرطين - واجبات المنتخبين - مساهمات أخرى جارية غير مستديمة (هبات، وصايا، إلخ...) - الباقي من بند واجبات الانخراط والمساهمات المجموع	
719	استردادات الاستغلال، تنقيلات تكاليف - استردادات عن مخصصات المواجهة مخاطر وتكاليف - حملات انتخابية - تنقيلات التكاليف الاستغلال المجموع	
732	عائدات مالية - عائدات سندات المساهمة وسندات أخرى ملحقة بالأصول الثابتة	
738	- فوائد وعائدات مالية أخرى	
739	- استردادات مالية المجموع	
751	عائدات غير جارية - عائدات تنازلات عن أصول ثابتة	
752	- عائدات استغلال العقارات المملوكة للحزب	
758	- عائدات غير جارية أخرى	
759	- استردادات غير جارية، تنقيلات تكاليف	

قائمة ب.10. تفاصيل بنود حساب العائدات والتكاليف (تابع 3) من.....إلى.....

بند	الدورة المحاسبية	الدورة المحاسبية السابقة
611	تكاليف الاستغلال	
	مشتريات بضائع	
	- مشتريات البضائع	
	- تغير مخزونات البضائع ()	
	المجموع	
612	مشتريات مستهلكة من مواد ولوازم	
	- مشتريات مواد ولوازم قابلة للاستهلاك وتلفيفات (±)	
	- تغير مخزونات مواد ولوازم وتلفيفات (±)	
	- مشتريات غير مخزونة من مواد ولوازم	
	- شراء أشغال ودراسات خدمات	
	المجموع	
613/614	تكاليف خارجية أخرى	
	- كراءات وتكاليف كرائية مختلفة	
	- أجور مستخدمين غير منتمين للحزب	
	- أجور الوسطاء وبدل ألعاب	
	- المصاريف المترتبة عن المهام والدراسات والأبحاث المنجزة لفائدة الأحزاب	
	- السياسية من طرف الكفاءات المؤهلة بهدف تطوير التفكير والتحليل والابتكار	
	- اشتراكات ووثائق عامة	
	- في المجالات المرتبطة بالعمل الحزبي والسياسي	
	- أسفار وتنقلات	
	- مهام	
	- استقبالات	
	- تكاليف الصحافة	
	- مؤتمرات وتظاهرات	
	- نشرات	
	- تكاليف التلفزة وقضاءات المهاربة وتكاليف أخرى	
	- متعلقة بالدعاية والتواصل	
	- مصاريف الهاتف	
	- الباقي من بند تكاليف خارجية أخرى	
	المجموع	
617	تكاليف المستخدمين	
	- أجور المستخدمين	
	- تكاليف اجتماعية	
	- الباقي من بند تكاليف المستخدمين	
	المجموع	

قائمة ب.10. تفاصيل بنود حساب العائدات والتكاليف (تابع 3) من.....إلى.....

الدورة المحاسبية السابقة	الدورة المحاسبية	بند
		618 تكاليف استغلال أخرى ومساعدات مالية - مصاريف الحملات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لأعضاء المجالس الجماعية والجهوية - مصاريف الحملات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لأعضاء مجلس المستشارين - مصاريف الحملات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لأعضاء مجلس النواب - مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي للحزب - مصاريف تنظيم المؤتمر الاستثنائي للحزب - المصاريف المدرجة ضمن الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء - مساعدة مباشرة للمترشحين بمناسبة انتخابات جزئية - الباقي من بند تكاليف استغلال أخرى المجموع
		تكاليف مالية - تكاليف الفوائد 631 - تكاليف مالية أخرى 638 - مخصصات مالية 639 - الباقي من بند تكاليف مالية أخرى المجموع
		تكاليف غير جارية - قيم صافية من استهلاكات الأصول الثابتة 651 - المتنازل عنها - إعانات ممنوحة 656 - تكاليف غير جارية أخرى 658 - الباقي من بند تكاليف غير جارية أخرى المجموع

«قائمة ج. 1. الهبات والوصايا والتبرعات ومساهمات المنتخبين
لفائدة الحزب

المبلغ المتراكم (بالدرهم)	المبلغ أو القيمة التقديرية للتبرع العيني (بالدرهم)	العملية		هوية المانح			
		تاريخ العملية	طبيعة العملية (2)	العنوان	المهنة	الصفة (1)	الاسم الكامل
		المجموع					

«صفة المانع : منخرط / منتخب / منتمي للحزب / آخر

«طبيعة العملية: هبة / وصية / تبرع نقدي / تبرع عيني / مساهمة
منتخب

التمويل العمومي

قائمة ج. 2

المبلغ	الصف	التاريخ
	المجموع	

«قائمة ج.3. المساعدات المالية الممنوحة للجمعيات والمؤسسات

المبلغ المتراكم خلال السنة المالية (بالدرهم)	مبلغ العملية (بالدرهم)	صاحب الحساب البنكي الذي تم دفع الإعانة عبره (الاسم الكامل + رقم الحساب)	مجال نشاطها الأساسي	عنوان الجمعية أو المؤسسة	هوية أعضاء مكتب الجمعية أو المؤسسة (الأسماء الكاملة + الصفات)	تسمية الجمعية أو المؤسسة المستفيدة	التاريخ
		المجموع					

قائمة ج. 4

الدعم الممنوح من طرف الحزب للمرشحين في الانتخابات

التاريخ	هوية المترشح	المبلغ الممنوح	الدائرة الانتخابية	نوع الانتخاب
المجموع				

قائمة ج. 5 استعمال الدعم المخصص للمصاريف المترتبة عن المهام والدراسات والأبحاث المنجزة لفائدة الأحزاب السياسية من طرف الكفاءات المؤهلة بهدف تطوير التفكير والتحليل والابتكار في المجالات المرتبطة بالعمل الحزبي والسياسي

مجال الخبرة	هوية مقدم الخدمة	مدة إنجاز الخدمة	مبلغ العملية	التاريخ
المجموع				

«قائمة ج. 6. استعمال مساهمة الدولة في تغطية مصاريف
تنظيم المؤتمرات الوطنية العادية»

الرقم الترتيبي	بيان النفقة	وثيقة إثبات النفقة	الممون أو مقدم الخدمة	تاريخ إنجاز النفقة	تاريخ أداء النفقة	المبلغ (بالدرهم)
المجموع						

«قائمة ج. 7. استعمال مساهمة الدولة في تغطية مصاريف
تنظيم المؤتمرات الاستثنائية التي أسفرت عن انتخاب مسؤول
وطني جديد للحزب»

الرقم الترتيبي	بيان النفقة	وثيقة إثبات النفقة	الممون أو مقدم الخدمة	تاريخ إنجاز النفقة	تاريخ أداء النفقة	المبلغ (بالدرهم)
المجموع						

قائمة ج. 8. جدول استعمال الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء

الرقم الترتيبي	بيان النفقة	وثيقة إثبات النفقة	الممون أو مقدم الخدمة	تاريخ إنجاز النفقة	تاريخ أداء النفقة	المبلغ (بالدرهم)
1						
المجموع						

الملحق رقم 3 : قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لموارد ونفقات الأحزاب السياسية

الباب الأول: الوثائق والمستندات المثبتة لتحصيل موارد الأحزاب السياسية

1- التمويل العمومي

- إعلان بعملية "دائنة"¹

2- واجبات الانخراط والمساهمات

- إعلان بعملية "دائنة"؛

- إيصال² دفع النقود؛

- لائحة بأسماء المنخرطين المعنيين (الاسم الكامل، رقم البطاقة الوطنية للتعريف، المبلغ،

تاريخ الأداء)؛

- لائحة بأسماء المنتخبين المساهمين (الاسم الكامل، الصفة الانتخابية، مبلغ المساهمة،

تاريخ الأداء)؛

- القانون الداخلي أو القرارات المحدد بموجبها مبلغ مساهمة المنتخبين.

3- القروض

- اتفاقية/ عقد قرض مبرم مع الحزب يحدد: هوية المقرض (الاسم، العنوان، العلاقة

بالحزب إن وجدت)، مبلغ القرض، موضوعه، تاريخ منحه، مدة وكيفيات سداذه؛

- الرقم التسلسلي للشيك أو مرجع أمر التحويل البنكي واسم المؤسسة البنكية، وكذا

المراجع المتعلقة باستلام القرض وتسديده.

في حالة منح قروض في شكل تسديد نفقات بواسطة بطاقات الائتمان: كشف جميع

البطاقات المستعملة، مرفقة ببيان يتضمن رقم الفاتورة، واسم أو التسمية الاجتماعية للمورد،

ورقم التعريف الموحد للمقولة (ICE) الخاص به، ورقم بطاقة الأداء المستعملة، واسم

المؤسسة البنكية المصدرة لها، وذلك بالنسبة لكل عملية اقتناء للسلع أو الخدمات.

4- موارد أخرى

- إعلان بعملية «دائنة»؛

- ما يفيد تحصيل هذه الموارد.

1- Avis de crédit اشعار دائن

2- Reçu وصل

الباب الثاني: الوثائق والمستندات المليئة لصرف نفقات الأحزاب السياسية

يجب أن يكون صرف جميع نفقات الأحزاب مدعما بوثائق ومستندات معنونة باسم الحزب من شأنها أن تثبت أنه قد تم اللجوء إلى المنافسة والإشهاد بإنجاز الخدمة وأنها مشفوعة بالمخالصة.

إضافة إلى ذلك، فإن الأحزاب ملزمة بدعم صرف نفقاتها بالوثائق والمستندات التالية:

1- أجور المستخدمين:

- عقد العمل والعقد الملحق في حالة التجديد أو التغيير؛
- نسخة من الإعلان يفتح باب الترشيح؛
- شهادة تثبت المؤهلات العلمية والتجربة المهنية؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛
- محضر الشروع في العمل؛
- نسخة من التصريح السنوي بالضريبة على الدخل المترتبة على الأجور والرواتب وما في حكمها، مرفقة بوصل الإيداع أو ما يثبت التصريح لدى الإدارة الضريبية.

2- التعويضات والمكافآت الممنوحة للمستخدمين:

- مقرر منح التعويض أو المكافأة يبين عناصر احتساب المبلغ الممنوح.
- 3- مساهمات في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفي صناديق التقاعد:

- شهادة الانخراط والتسجيل (الحزب)؛
- بيان شهري بالتصريح بالأجور المتحصل عليها فعليا³؛
- ورقة أداء الاشتراكات⁴.

4- التعويض عن مصاريف التنقل والمهام داخل المغرب:

- أمر القيام بمهمة؛
- بيان احتساب المبالغ المستحقة.
- 5- مصاريف المهام والإقامة بالخارج:
- أمر القيام بمهمة؛
- نسخ من صفحات جواز السفر تبين هوية المستفيد وتاريخي الدخول والخروج؛
- فاتورة تذكرة السفر؛
- بيان احتساب المبالغ المستحقة.

3- Bordereau mensuel de déclaration des salaires réellement perçus.
التصريح الشهري بالأجرة المستلمة فعليا

4- Bordereau de Paiement des Cotisations. تصريح بأداء الانخرافات

6- اقتناء البنايات والعقارات:

- عقد الاقتناء؛

- شهادة الملكية في اسم الحزب مسلمة من طرف المحافظ العقاري.

7- اقتناء عتاد النقل:

- فاتورة، وعند الاقتضاء، مستند من مستندات الإثبات المماثلة؛

- نسخة للبطاقة الرمادية معنونة باسم الحزب.

8- أصول ثابتة أخرى ومواد ولوازم وخدمات مختلفة:

- فاتورة، وعند الاقتضاء مستند من مستندات الإثبات المماثلة.

9- أعمال صيانة ومشتريات مستهلكة من مواد ولوازم (محروقات، لوازم المكتب،

الماء والكهرباء...):

- فاتورة، وعند الاقتضاء، مستند من مستندات الإثبات المماثلة.

10- الأكرية والتحملات الكرائية:

- عقد كراء الإيجار الأصلي والعقد الملحق في حالة التغيير؛

- إيصالات الكراء.

11- أجور عن مختلف الخدمات واستخدام أشخاص غير منتمين للحزب للقيام ببعض

الأعمال:

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛

- إشهاد مقدم الخدمة يبرز طبيعة الخدمة أو العمل المنجز وتسلمه للأجر.

12- أتعاب الخبراء والوسطاء العاملين لحساب الحزب:

- إعلان الترشيح؛

- مقرر اختيار أعضاء اللجنة المشرفة على اختيار الخبير وتقييم الخدمة المقدمة؛

- محضر اختيار الخبير؛

- العقد المبرم مع الخبير؛

- طبيعة الدراسة أو المهمة أو الاستشارة؛

- الرقم التسلسلي للشيك أو مرجع أمر التحويل البنكي واسم المؤسسة البنكية؛

- رقم مذكرة الأتعاب؛

- مبلغ الضريبة المقتطعة عند المنبع؛

- مرجع التصريح بالضريبة المقتطعة؛

- تاريخ أداء الأتعاب.

13- أقساط التأمين والرسم السنوي الخاص بالسيارات:

- لائحة مجموع السيارات التي تتكون منها الحظيرة؛

- رقم وثيقة التأمين، مدة التغطية التأمينية، اسم شركة التأمين؛

- ترقيم ومراجع البطاقات الرمادية الخاصة بالسيارات المعنية.

14- تقديم دعم مالي للمترشحين:

- مقرر منح الدعم؛
- إشهاد يفيد بتسلم وكيل اللائحة أو المترشح المبلغ الدعم بواسطة شيك بنكي أو بريدي أو تحويل بنكي؛
- وثائق إثبات صرف المبلغ في شكل فواتير أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة، مشفوعة بالمخالصات ومؤرخة وموقعة من قبل الموردين ومقدمي الخدمات.

15- المساعدات المالية الممنوحة للجمعيات:

- بالنسبة للمنح التي يقل مبلغها عن 10.000,00 درهم؛
- وثائق إثبات صرف المبلغ الممنوح.
- بالنسبة للمنح التي يفوق مبلغها 10.000,00 درهم؛
- نسخة من النظام الأساسي للجمعية ومحضر انتخاب أعضاء المكتب؛
- الاتفاقية المبرمة بين الحزب والجمعية المستفيدة من المساهمة؛
- حساب الاستخدام برسم الدعم الممنوح للجمعية؛
- وثائق إثبات صرف المبلغ الممنوح.

16- تنظيم التظاهرات والاجتماعات:

- بطاقة حول التظاهرة تبرز موضوعها وتاريخها ومكان انعقادها والمسؤولين عن إنجازها والميزانية المخصصة لها والفئة المستهدفة وكذا مخطط العمل المؤطر لها؛
- الوثائق المثبتة للمصاريف المنجزة؛
- التقارير التقنية والمالية.

17- وضعيات الشركات التابعة للحزب:

- في حالة التأسيس أو التغيير:
- نسخة من التصريح بتأسيس الشركة/إدخال تغيير؛
- نسخة من النظام الأساسي للشركة.
- القوائم التركيبية وقائمة المعلومات التكميلية السنوية للشركة؛
- الدفاتر المحاسبية: دفتر اليومية ودفتر الأستاذ والدفاتر المساعدة ودفتر الجرد؛
- تقرير الخبير المحاسب حول حسابات الشركة؛
- وثائق إثبات عمليات تحصيل الموارد وتحويل المبالغ وصرف النفقات المنجزة من طرف الشركة؛
- وثائق إثبات عمليات تحصيل الموارد وتحويل المبالغ وصرف النفقات المنجزة مع الشركات التابعة للحزب.